الأحكام الخاصة بفرض العقوبة الانضباطية لاعضاء مجلس شورى الدولة العراقي
(دراسة مقارنة)

د. علياء غازي موسى
د. ذكرى عباس علي

المستخلص
تعد العقوبات الانضباطية لأعضاء مجلس شورى الدولة من المواضيع المهمة وذلك لان أعضاء المجلس يتمتعون بالحصانة الإجرائية الا ان ذلك لا يقود بالضرورة إلى تحصين أعضاء المجلس وجعلهم بمنأى عن المساءلة ، فحتى لو كان بعضهم مستشارين أو قضاة فأن ذلك لا يمس من حقيقة كونهم بشر والأخير لابد ان يعتريه الخطأ والسهو واحيانا ارتكاب المخالفة القانونية لذلك لابد من فرض عقوبات انضباطية بحقهم ، لكن بالرجوع إلى قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لاحظنا خلوه من فرض أي من العقوبات الانضباطية على أعضاء المجلس ، وإزاء هذا الصمت التشريعي هل يعني ذلك عدم إمكانية فرض العقوبات الانضباطية على أعضاء المجلس ، لذلك وضحنا المقصود بالعقوبة الانضباطية وبيان طبيعتها وما هو العنوان الوظيفي لأعضاء مجلس شورى الدولة لكي نتمكن من فرض العقوبة الانضباطية على العضو بحسب العنوان الوظيفي له ، كذلك من هي الجهة المختصة بفرض العقوبة وكيفية الطعن بقرار فرض العقوبة ؟ وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن مع بعض الدول وتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث ، الأول لبيان ماهية العقوبة الانضباطية وطبيعتها والثاني مخصص لبيان الجهة المختصة بفرض العقوبة والثالث لبيان الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية ، ومن ثم توصلنا إلى خاتمة تتضمن جملة من النتائج والمقترحات .

المقدمة
لقد مر العراق بمراحل متقلبة فيما يخص فكرة القضاء الموحد والقضاء المزدوج ويمكن القول ان القضاء الإداري في العراق هو قضاء حديث النشأة ويحتاج إلى جهد كبير للتطوير والتحديث ، ليواكب حجم التطور الحاصل في كمية ونوعيه العمل الإداري وازدياد أعباء الدولة والسلطة التنفيذية هي التي تقوم بتطبيق القانون وتنفيذه وذلك عن طريق أجهزة ودوائر متعددة وقد لا تستطيع السلطة التنفيذية ان تصنع بنفسها تشريعا لها أو تفسر تشريعا قائما ، لذلك تحتاج إلى مستشار لها ينير دربها وهذا المستشار هو مجلس شورى الدولة فهو صائغ التشريعات التي تعدها الحكومة ومستشار الدولة فيما يعرض عليها من مشاكل قانونية ، وهو أيضا قاضي في المنازعات الإدارية ، بل يعد في بعض الدول مثل فرنسا حامي الحقوق والحريات العامة .
ويتألف هذا المجلس من فئات عديدة منهم أعضاء معينون على ملاك المجلس ، وأعضاء منتدبون كالقضاة وأعضاء الادعاء العام والمفتشين العدليين الذين يتم انتدابهم من قبل وزير العدل ، وفئة المدراء العامين في دوائر الدولة الذين يتم انتدابهم بموافقة وزرائهم ، وفئة أعضاء الهيئة التدريسية في كليات القانون والذين يتم انتدابهم بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وهذه الفئات وهي تمارس امتيازات السلطة الممنوحة لها قد تهمل في أداء الواجبات المنوطة بها وهذا الاهمال يخل بسير المرفق العام بانتظام واطراد لذلك دأب المشرع في بلدان مختلفة على ترتيب جزاءات معينة وهذه الجزاءات تتمثل بالعقوبات الانضباطية الهدف منها محاسبة الموظف في حالة اخلاله بواجباته الوظيفية .

أهمية البحث :
تظهر أهمية البحث في ان قانون مجلس شورى الدولة العراقي لم يتطرق إلى موضوع العقوبات الانضباطية لأعضاء مجلس شورى الدولة كما انه لم يحيل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع إلى أي من القوانين الأخرى ذات العلاقة ، لذلك نحن نتساءل انه في حالة خلو القانون من العقوبات الانضباطية التي تفرض على أعضاء مجلس شورى الدولة هل يعني ذلك عدم إمكانية فرض العقوبات عليهم وذلك في حالة

اخلالهم بالواجبات الوظيفية ؟ ومن هي السلطة المختصة بفرض تلك العقوبات ؟ وهل يمكن الطعن بقرار فرض العقوبة ؟ .

منهجية البحث :- سنقسم موضوع البحث إلى ثلاث مباحث :

الأول لبيان ماهية العقوبة الانضباطية وطبيعتها والمبحث الثاني مخصص لبيان الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية والثالث لبيان الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية، ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

ماهية العقوبة الانضباطية

تعد العقوبة الانضباطية من اهم واخطر عناصر الانضباط الوظيفي لما لها من تأثير سلبي على المركز القانوني للموظف وانعكاساته على اسرته ، وبعكس الجرائم التأديبية فان العقوبات الانضباطية تخضع لمبدأ الشرعية (لا عقوبة الا بنص) ، ويكون للجهات المختصة بفرض العقوبات وزن الأفعال المنسوبة إلى الموظف وتقدير ما يناسبها من جزاء ، فاذا ما ارتكب الموظف جريمة انضباطية فانه يخضع للجزاء وهذا الجزاء هو ما يطلق عليه العقوبة الانضباطية ، بناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مخصص لبيان تعريف العقوبة الانضباطية والثاني مخصص لبيان طبيعتها القانونية .

المطلب الأول

تعريف العقوبة الانضباطية

قيلت تعريفات عديدة للعقوبة الانضباطية منها انها عقوبة تفرض على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة العامة (١).

وعرفها آخرون بانها عدم قيام الموظف بالواجبات التي نص عليها القانون يكون خطأ تأديبيا (٢) . أو هي التكييف القانوني لظاهرة اهمال الموظف وتقصيره في أداء واجباته اثناء الخدمة وبسببها (٣) .

او هي اخلال الموظف بواجباته الوظيفية فما يستوجب مسؤوليته الانضباطية (٤) .

نلاحظ على هذه التعريفات انها تناولت طبيعية العقوبة أو محلها أو الأشخاص الذين تنطبق عليهم العقوبة أو اثارها والبعض الاخر ينظر إلى الهدف من العقوبة لذلك يمكن القول بان العقوبة الانضباطية التي تفرض على أعضاء مجلس شورى الدولة هي تلك العقوبة المحددة بالنص والتي تفرضها السلطة المختصة على أعضاء المجلس عند اخلالهم بواجباتهم الوظيفية .

ويتضح مما تقدم ان العقوبة الانضباطية تفرض على الموظف العام فهي عقوبة شخصية لا تتعداه إلى غيره من افراد اسرته أو ورثته وقد تكون العقوبة ذات صفة أدبية مثل لفت النظر ، وقد تتعلق بحرمان الموظف من استحقاقه المالي (الراتب) مثل قطع الراتب وقد يجرد الموظف من مركزه الوظيفي (كالعزل) (٥).

ومن ناحية أخرى نلاحظ ان قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يشر إلى تعريف العقوبة الانضباطية وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وانما اكتفى ببيان أنواع العقوبات الانضباطية فقط .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للعقوبة الانضباطية

لقد تساءل الفقه عن طبيعة العقوبة الانضباطية وهل تختلف عن العقوبة الجنائية ، لذلك ذهب البعض إلى تطابق بين العقوبتين فكلاهما مظهر لسلطة واحدة فالقانون الانضباطي ما هو الا قانون عقوبات في أساسه

---

(١)د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٣٥ .

(٢)د. شاب توما منصور، القانون الإداري ، الكتاب الثاني، بغداد، ١٩٨٠ ، ص٣٦٧.

(٣)د. عبد القادر الشيخلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص١١ .

(٤) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الكتب للتوزيع والنشر ، الموصل ، ص١٢٢ .

(٥)ينظر : عبير عبد الاله الخالدي ، العقوبات التأديبية المقنعة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٢ ، ص٩-١١ .

وموضوعه وغاياته فكما ان منع الجرائم يرتكز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيانها فالولاية الانضباطية تتركز على ما للدولة من حق الدفاع عن كيان الوظيفة التي هي من عناصر الدولة فالقانون الانضباطي متفق في جوهره مع قانون العقوبات(١).

في حين ذهب اتجاه اخر إلى الاختلاف بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية وذلك استنادا إلى اختلاف الفلسفة القائمة وراء كل من القانونين ، إذ من المقرر ان لا عقوبة الا بنص أي بناء على قانون لذلك فقد نص المشرع على العقوبات الانضباطية وحددها على سبيل الحصر وهو ما فعله المشرع بالنسبة للعقوبات الجنائية فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص عليها المشرع الا ان المشرع في القانون الجنائي قد حدد عقوبة معينة لكل جريمة اما في المجال الانضباطي لم يحدد المشرع لكل جريمة عقوبة معينة الا ان الاتجاه الغالب في الفقه هو عدم حصر الأخطاء التأديبية خلافا لما عليه الحال في القانون الجنائي(٢).إضافة إلى الاختلاف من حيث الأشخاص الذين تسري عليهم كل من العقوبتين فالعقوبات الانضباطية تنال كل من يخل بواجبات وظيفة ممن ينطبق عليهم وصف الموظف العام في حين ان العقوبة الجنائية تفرض على افراد المجتمع كافة ممن تربطهم بالبلاد رابطة الجنسية تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي أو الشامل أو كل من يقطن على أراضيها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي في قانون العقوبات(٣) .

كما ان الاختلاف يشمل الغاية أو الهدف من جهة فرض العقوبة ، فالعقوبة الانضباطية تفرض من الإدارة عن مخالفة الموظف لمهام وواجبات وظيفته ومتطلبات المصلحة العامة ، في حين ان العقوبة الجنائية تفرضها المحاكم المختصة وتطبيقا لمبدأ قضائية العقوبات (٤).

المبحث الثاني

الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية

لم يتطرق قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل إلى تحديد الجهة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على أعضائه ، كما انه لم يحيل في ذلك إلى القوانين ذات العلاقة بالموضوع كقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، الا ان قانون مجلس شورى الدولة سعى إلى تكوين كوادر جديدة ذات افق قانوني بإدخال عناصر من قضاة وأعضاء ادعاء عام ومدراء عامين وأساتذة جامعات ، لذلك تختلف الجهة التي تتولى فرض العقوبة الانضباطية باختلاف العنوان الوظيفي لعضو المجلس ، ارتأينا التحدث عن العنوان الوظيفي لعضو المجلس في مطلب اول ثم بيان مجلس القضاء الأعلى بعّده الجهة التي لها صلاحية فرض العقوبة الانضباطية على القضاة وأعضاء الادعاء العام في مطلب ثانٍ ثم بيان الإدارة ممثله (بوزير العدل ومجلس الوزراء) بعدها السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطيةً على بقية أعضاء المجلس .

---

(١)اسماعيل زكي ، ضمانات الموظف في التعيين والترقية والتأديب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص١٦ .

(٢) د. سليمان محمد الضمادي ، الجريمة التأديبية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ ، ص٢٢٣ .

(٣) مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي ارتكبها الموظف العام في انهاء علاقته بالوظيفة أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٦٥ .

(٤)د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، ط١ ، دار الكتب الوثائق ، ٢٠١٠ ، ص٢١٣ .

المطلب الأول

العنوان الوظيفي لعضو مجلس شورى الدولة

قبل الخوض في تحديد العنوان الوظيفي لعضو مجلس شورى الدولة علينا معرفة ممن يتألف مجلس شورى الدولة العراقي إذ جاء في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان (يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) ويتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد يتألف من رئيس ونائبين للرئيس احدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والأخر لشؤون القضاء الإداري وعدد من المستشارين لا يقل عن (٥٠) خمسين مستشارا وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين مستشارا مساعدا ولا يزيد على نصف عدد المستشارين)(١)

فالمجلس يتألف من نوعين من الأعضاء:-

الأعضاء المعينون : وهو كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشارين المساعدين ويعينون بمراسيم جمهورية(٢)، ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يوضح طريقة اختيار رئيس المجلس ونائبيه بشكل مباشر أو وضع شروط خاصة لتعيينه وانما اكتفى بان يعين بمرسوم جمهوري(٣)لذلك كان الاجدر بالمشرع ان يوضح كيفية اختيار الرئيس وكذلك نائبي الرئيس من بين المستشارين واقتصر القانون العراقي على تحديد عدد نواب الرئيس باثنين. على خلاف المشرع المصري الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس(٤)وندعو المشرع العراقي على تعيين نائبي الرئيس بالأقدمية وحسب الاختصاص .

الأعضاءالمنتدبون : أجاز قانون مجلس شورى الدولة الانتداب كمستشارين للعمل في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الفئات التالية :-

القضاء من الصنف الأول والمفتشين القضائيين ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين .

المدراء العامين في دوائر وأجهزة وزارة العدل ، والمدراء العامين في دوائر الدولة ممن لهم الخبرة في الأمور القانونية أو الإدارية أو الاقتصادية .

أعضاء الهيئة التدريسية في كليات القانون ممن تتوافر فيهم شروط المستشار ، إذ اجاز القانون لوزير العدل الاستعانة بخبرة عضو الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية للمشاركة في بعض اعمال المجلس ذات الصلة باختصاصه بعد موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي(٥).

ومن ناحية أخرى يمارس عضو المجلس وظيفته وفق سياقات حددها القانون ، فهو يقوم بمهمة اعداد وصياغة مشروعات القوانين وتفسيرها وضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية والفنية في اطار القانونين العام والخاص وكذلك ابداء الرأي والاستشارة القانونية . بالإضافة إلى مهمته في القضاء الإداري من خلال محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري(٦).

وهذا الطابع الفني للمجلس ينعكس على هيكلية المجلس وعلى الطبيعة الوظيفية لأعضائه ورغم ذلك فان لمجلس شورى الدولة وضع خاص لا يعتبر مؤسسة إدارية اعتيادية رغم تبعية المجلس لوزارة العدل ولا يجعل منه جهة تشريعية رغم قيامه بعمليات الصياغة التشريعية بحيث يمكن القول ان للمجلس طابع خاص(٧).

إضافة إلى ما تقدم يقوم عضو مجلس شورى الدولة بعمل اخر هو تهيئة النصوص للسلطات المختصة بالتشريع من خلال الانخراط في صياغة نصوص القوانين وضمان وحدة تعابيرها ودقة مضمونها هذا كله

---

(١)ينظر نص المادة (١ / أولا) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢) ينظر المادة (٢٢ / أولا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣)نلاحظ ان نص المادة (٢٠) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وضعت بعض الشروط الخاصة بتعيين رئيس المجلس لكن قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قد الغى هذه المادة وحدد بعض الشروط الخاصة فيمن يعين بوظيفة مستشار .

(٤)د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ،ص٣٢.

(٥) ينظر نص المادة (٢٤) و(٢٥) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٦)د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط١ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ ، ص١٣٨ .

(٧)سناء عبد طارش الزبيدي ، مجلس شورى الدولة تنظيمه وافاق تطوره ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص٥٨ .

إلى جانب كونه المستشار القانوني لأجهزة الدولة وهيئاتها يدرس ما يعرض عليه من أسئلة للأجهزة الحكومية ليفتي بما يراه موافقا للقانون ، ومن ناحية أخرى يمكن القول ان النظام القانوني لأعضاء مجلس شورى الدولة ينصرف إلى رئيس المجلس ونائبيه والمستشارين والمستشارين المساعدين والمنتدبين للعمل في المجلس كقضاة أو أعضاء الادعاء العام أو المدراء العامين وأساتذة الجامعات في كليات القانون بالجامعات العراقية دون الموظفين الاداريين أو سكرتير المجلس أو الهيئات المتخصصة(١).
والاختصاصات الاستشارية والقضائية يمارسها أعضاء المجلس المذكورين في أعلاه اما الدرجات الوظيفية التي يشغلها أعضاء المجلس فنجد ان رئيس المجلس ونائبيه والمستشارون هم في القانون العراقي موظفين من ذوي الدرجات الخاصة(٢). اما المستشارون المساعدون فهم في درجة (مدير عام)ويتمتعون بالامتيازات الممنوحة لمن هم في تلك الدرجة اما قانون مجلس الدولة المصري فيعامل رئيس المجلس معاملة الوزير وهو بنفس درجة رئيس محكمة النقض المصرية(٣).
لذلك يمكن القول ان العنوان الوظيفي لعضو مجلس شورى الدولة هو عنوان ذا طبيعة خاصة فمنهم قضاة وأعضاء ادعاء عام يسري بحقهم قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ومنهم موظفين عموميين الا انهم يتمتعون بقدر من الاستقلالية اما النص على تبعية المجلس لوزارة العدل فهي تبعية إدارية تنظيمية تتمثل بتنظيم أوضاع أعضاء المجلس من ناحية النقل ، الانتداب ، والترقية ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى توحيد النظام القانوني لأعضاء المجلس واستقلاله إداريا وماليا وان لا يرتبط بوزارة العدل أو أي جهة أخرى .

المطلب الثاني
مجلس القضاء الأعلى

يعد مجلس القضاء الأعلى الجهة المختصة بتوقيع العقوبة إذ ينتخب المجلس في بداية كل سنة لجنة ثلاثية من بين أعضائه للنظر في المخالفات الوظيفية المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام في المحاكم الاتحادية وفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل(٤).
اذ يعد القضاة وأعضاء الادعاء العام من أعضاء مجلس شورى الدولة إذ يجوز لوزير العدل انتداب قضاة الصنف الأول والمدراء العامين في دوائر وأجهزة الوزارة والمفتشين العدليين ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين للعمل في المجلس كمستشارين حسب الشروط المنصوص عليها ولمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط(٥).ونحن نرى ان يصار إلى اخذ ترشيح مجلس القضاء الأعلى للقضاة المنتدبين للعمل في مجلس شورى الدولة الا ان الواقع العملي جرى على استحصال الموافقة رغم عدم تعديل نص المادة ، والعمل كمستشار في مجلس الدولة لا يخفي حقيقة كونهم قضاة من الناحية العملية كونهم يمارسون وظيفة القضاء داخل هذه الجهات(٦).
وحسنا فعل المشرع العراقي في التعديل الخاص لقانون مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠١٣ إذ عد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قاضيا لأغراض هذا القانون عند ممارستهم مهام القضاء الاداري(٧).
الا ان أعضاء المجلس كقضاة وأعضاء الادعاء العام لا يعاملون معاملة أعضاء السلطة القضائية فمسألة نقل القضاة من اعضاء القضاء الاداري تكون من صلاحية رئيس مجلس شورى الدولة بناءا على التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة عن وزارة العدل اذ نصت هذة التعليمات على قيام رئيس المجلس بادارة

---

(١)د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، منشورات جامعة دهوك ، ٢٠٠٥ ، ص٩٤ .
(٢)ينظر جدول وظائف الدرجات الخاصة في دوائر الدولة والذي ذكر رئيس المجلس ونوابه والمستشارين ، قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٧٧) في ١٢ / ٨ / ١٩٨٢ .
(٣)د. مصطفى أبو زيد ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٥٠ .
(٤)تنظر المادة (٦ / أولا / ب) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ .
(٥) تنظر المادة (٢٤) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
(٦)د. عمار طارق عبد العزيز ، تأديب القضاة ، دراسة منشورة في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد ١٠ ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٨ .
(٧) تنظر المادة (١ / ثالثا) من القانون أعلاه .

الشؤون الادارية للمجلس وبالتالي فالنقل يعد من الامور الادارية التي تدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس في حين ان قانون التنظيم القضائي نص على عدم جواز نقل القاضي قبل ثلاث سنوات (١)
يتضح لنا ان هناك اجحاف بحق القضاة من اعضاء المجلس في حين انهم احوج للحماية والحصانة لان القاضي الاداري يفصل في خصومة طرفها جهة إدارية في الدولة .
ومن ناحية أخرى حددت المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (٦٢) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ العقوبات المفروضة عليهم وهي :
الإنذار :هو اشعار الموظف العام تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات الوظيفة مستقبلا ويترتب على ذلك تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة اشهر(٢). وهذه العقوبة تفرض على القضاة وأعضاء الادعاء العام بارسال كتاب تحريري لهم يبين فيه الذنب المرتكب ويلفت نظرهم إلى عدم تكراره في المستقبل والحكمة من ذلك هو بيان ان القاضي وعضو الادعاء العام قد اثبت خطأه وانه لا يستحق الترفيع أو القلادة في موقع استحقاقها فيتساوى بذلك مع من يرتكب أي خطأ(٣).
تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما مدة الا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات من تاريخ القرار إذا كان قد اكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها .
انهاء الخدمة تفرض هذه العقوبة إذا صدر على القاضي أو عضو الادعاء العام حكم بات من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية أو إذا ثبت عدم أهلية القاضي أو الادعاء العام للاستمرار في الخدمة(٤).

المطلب الثالث

الإدارة (وزير العدل ومجلس الوزراء)

تطرقنا في المطلب الثاني إلى فئة القضاة وأعضاء الادعاء العام المنتدبين للعمل في المجلس اما باقي أعضاء المجلس من غير القضاة المنتدبين وهم فئة المدراء العامين وأساتذة الجامعات فيسري بحقهم قانون انضباط موظفين الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل(٥)الذي حدد العقوبات الانضباطية بـ (لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب ، التوبيخ ، أنقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل)(٦).وطبقا لقواعد قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل فانه لوزير العدل ومجلس الوزراء هما من يملكان صلاحية فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس شورى الدولة من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام ، إذ تنطبق على هذه الفئة المادة (١٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي نص على ان (أولا : مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا القانون ، للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند اتيانه عملا يخالف احكام هذا القانون ثانيا : إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق ان الموظف المشمول بأحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة ارتكب فعلا يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به ، فعليه ان يعرض الامر على مجلس الوزراء متضمنا الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون .
وبإمكان الوزير فرض احد تلك العقوبات دون الحاجة إلى تشكيل لجنة تحقيقية إذ يكتفي باستجواب الموظف(٧).
ونحن نرى ان إحالة الموظف على لجان التحقيق فيه ضمانه لحقوقه قبل فرض العقوبة عليه ، وان لم يكن الواقع العملي شهد فرض عقوبات انضباطية على أعضاء المجلس الا ان ذلك لا يمنع من وقوعها في

---

١) نص المادة(٥١/ثانيا وثالثا) من قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٢) اسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص٨١ .
(٣)د. عمار طارق عبد العزيز ، المصدر نفسه ، ص١٥٠ .
(٤)تنظر المادة (٥٨ / ٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (٦٢ / ج) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
(٥)د. مصدق عادل طالب ومالك منسي ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة تحليلية) مؤسسة الصفاء الصفاء للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٧ ،ص٢٢٥.
(٦)تنظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
(٧) ينظر نص المادة (١٠/رابعا)من قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

المستقبل لذلك ندعو المشرع إلى منح عضو مجلس شورى الدولة ضمانة بالأحالة على التحقيق قبل فرض عقوبة لفت النظر او الانذار او قطع الراتب من قبل الوزير أو رئيس مجلس الوزراء .
والملاحظ على المادة (١٢) من قانون انضباط موظفين الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل انها تنطبق على أعضاء مجلس شورى الدولة ممن هم بدرجة مدير عام فما فوق فالمستشار المساعد هو بدرجة مدير عام ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبيه هم موظفين بدرجة خاصة وهم فوق درجة المدير العام(١).
يتبين لنا ان كل ما تقدم هو تطبيق للمبادئ العامة في النظام الانضباطي لموظفي الدولة (الإدارة) متمثلة بالوزير أو رئيس مجلس الوزراء لها الحق في فرض العقوبات الانضباطية على الموظفين مهما كانت جسامة تلك العقوبات وذلك على أساس ان الإدارة هي الأقرب إلى الموظف وبالتالي اقدر على الحكم في مدى اخلال الفعل الصادر من الموظف بواجبات وظيفته ومدى تلاءم العقوبة مع الفعل المرتكب(٢).
وعلى خلاف قانون مجلس شورى الدولة العراقي نلاحظ ان قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وضح مسألة تأديب أعضاء مجلس الدولة عن طريق مجلس خاص يسمى بـ مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ويشكل المجلس من رئيس مجلس الدولة المصري رئيسا ومن ستة من نواب الرئيس بحسب ترتيب الاقدمية ، وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالأقدم من نوابه(٣).
لذلك نحن ندعو المشرع العراقي إلى انشاء لجنة انضباطية تشكل بأمر من رئيس مجلس شورى الدولة ويكون أعضائها بدرجة مستشار تقوم هذه اللجنة بأجراء التحقيق الإداري مع أعضاء المجلس ومن ثم ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس شورى الدولة الذي بدوره يقوم بفرض العقوبة المنصوص عليها في القانون على العضو الذي ارتكب المخالفة الانضباطية وايراد نص بذلك ضمن نصوص قانون مجلس شورى الدولة وسد هذا الفراغ التشريعي .

المبحث الثالث

الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية

يتم الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجلس شورى الدولة كل حسب عنوانه الوظيفي وهذا ما سنبحثه تباعا في مطلبين الأول مخصص للهيئة الموسعة في محكمة التمييز بعدّها الجهة التي يتم الطعن امامها بقرار لجنة شؤون القضاة والثاني مخصص لمحكمة قضاء الموظفين .

المطلب الأول

الهيئة الموسعة في محكمة التمييز

نظرا لخطورة العقوبات الانضباطية المفروضة على القضاة وأعضاء الادعاء العام وما يترتب على ذلك من مخاطر تصل إلى حد انهاء خدماتهم نجد ان قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام قد تضمن نصوصا تقرر ضمانات لهم من هذه الضمانات حق الطعن القضائي إذ نص القانون على ان (لرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ وللهيئة الموسعة إذا اقتضى الحال ان تدعو ممثل مجلس القضاء الأعلى وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع اقوالهم ، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو الغائه أو تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا)(٤) .
اما بشأن أعضاء الادعاء العام فنجد النص نفسه في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (٥).
وهذا يعني ان قانون التنظيم القضائي نظم عملية الطعن وحدد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بحيث سلك مسلكا حقق فيه الكثير من التنظيم والرصانة في ضمان حق التقاضي(٦).

---

(١) هذا بالإضافة إلى المواد (١٠ / ١٥) من القانون أعلاه .
(٢)د. شفيق عبد المجيد الحديثي ، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ص٢١٥ .
(٣) تنظر المادة (١١٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
(٤)تنظر المادة (٦٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩المعدل .
(٥)تنظر المادة (٦٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
(٦)د. عمار طارق عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص٢٠٢ .

اما في فرنسا فان التعديل الحاصل في القانون رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠١ أجاز الطعن بقرارات مجلس التأديب امام مجلس الدولة الفرنسي ، بحيث يكون المجلس بمثابة محكمة نقض لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس التأديب(١).

المطلب الثاني
محكمة قضاء الموظفين

تنص معظم دساتير العالم على ان حق التقاضي مكفول لكافة افراد المجتمع في مجال الوظيفة العامة ونلاحظ الاعتراف للموظف بحق الطعن بالقرارات الصادرة من الجهات الإدارية فيما يخص التأديب امام القضاء ولما يتميز به القضاء من نزاهة وثقة وحياد ولكي لا يؤدي الامر إلى صدور قرار مجحف بحق الموظف وتداركا للأخطاء التي قد تقع فيها اللجان التحقيقية أو الجهة الإدارية عند ممارسة سلطة التأديب ، فأعضاء مجلس شورى الدولة (من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام) يحق لهم الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية بعد التظلم واستيفاء الشروط والمدد امام محكمة قضاء الموظفين إذ استحدثت محاكم قضاء الموظفين مؤخرا بموجب التعديل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الشورى الدولة لتكون بديلاً عن مجلس الانضباط العام إذ فك الأخير ارتباطه بمجلس شورى الدولة في ٢٩ / تموز / ٢٠١٣ حيث تم الغاء تسمية (مجلس الانضباط العام) واستبدالها (بمحكمة قضاء الموظفين) بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الأخير والتي نصت على ان (تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الاتية ....)(٢)

وتختص محكمة قضاء الموظفين بكافة الصلاحيات التي كانت ممنوحه لمجلس الانضباط العام (الملغي) في دعاوى الخدمة المدنية ودعاوى الانضباط الأخيرة هي مدار بحثنا . إذ يمكن لأعضاء مجلس شورى الدولة (من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام) الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية والمنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، ولمحكمة قضاء الموظفين صلاحية المصادقة على قرار فرض العقوبة أو تخفيفها أو الغائها ، والقرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين يجوز الطعن فيه تمييزا امام المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغا ، ويكون قرار محكمة قضاء الموظفين غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما(٣).

وتعد محاكم قضاء الموظفين كمحاكم استئناف للقرارات الصادرة عن الجهات الرئاسية للموظفين العموميين بقضايا الانضباط ، وهذا يعني ان قضاء انضباط الموظفين يمر بثلاث مراحل :

مرحلة صدور قرار اداري نهائي بفرض العقوبة على أعضاء مجلس شورى الدولة (من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام) بعدهم موظفين عموميين بعد اجراء التحقيق معهم .

مرحلة الطعن استئنافا بالقرار من قبل الموظف لدى محكمة قضاء الموظفين ضمن المدة المحددة قانونا والبالغة (٣٠ يوما) من تاريخ انتهاء مدة التظلم البالغة (٣٠) يوما .

مرحلة الطعن تمييزا بالحكم الصادر من محاكم قضاء الموظفين لدى المحكمة الإدارية العليا ضمن المدة المحددة قانونا والبالغة (٣٠) يوما من تاريخ صدور الحكم أو التبلغ به(٤)، وفي فرنسا فانه وفقا لأحكام المرسوم المؤرخ في ٣٠ / ٩ / ١٩٥٩ فان أي موظف في وظيفة عامة في فرنسا تم تعيينه بمرسوم جمهوري فان مجلس الدولة الفرنسي هو المختص بنظر الطعون التي ترفعها هذه الفئة من الموظفين بما فيهم أعضاء المجلس نفسه وهو القاضي المختص بالدرجة الأولى والأخيرة بكل ما يتعلق بالموظفين المعينين بمراسيم(٥).

---

(١)د. أسامة احمد شوقي المليجي ، مجلس تأديب وصلاحية القاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٨ .

(٢)د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية ، ط٢ ، دار المرتضى للطبع والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٩٢ .

(٣)تنظر المادة (٥ / تاسعا / ح ، و) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٤)ينظر د. محمود خلف الجبوري ، المصدر السابق ، ص١٠٥ .

(٥)علي محمد جودت اليعقوبي ، قضاء الموظفين المدنيين في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٠ .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من انجاز هذا البحث امكننا ان نخرج بمجموعة من النتائج والمقترحات التي نأمل ان تساهم في تعزيز موضوع العقوبات الانضباطية لأعضاء مجلس شورى الدولة .

أولا: النتائج

مجلس شورى الدولة شخصية معنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد ويتألف من رئيس ونائبين وعدد من المستشارين لا يقل عن خمسين مستشار ومن عدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن ٢٥ مستشار مساعد ولا يزيد على نصف عدد المستشارين .

ينقسم مستشارو المجلس إلى صنفين : المستشارون المعينون على ملاك المجلس والمستشارون المنتدبون وهذه الفئة يتم انتدابهم للعمل في المجلس وهم قضاة الصنف الأول وأعضاء الادعاء العام والمدراء العامين وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون بالجامعات العراقية .

لاحظنا ان أعضاء مجلس شورى الدولة من غير القضاة وأعضاء الادعاء العام هم موظفين عموميين بنص القانون الذي منحهم درجات في السلم الوظيفي (موظف بدرجة خاصة للرئيس ونائبيه والمستشار ومدير عام للمستشار المساعد) .

لاحظنا ان قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يعالج مسألة انضباط أعضاء مجلس شورى الدولة كما انه لم يحيل في ذلك إلى القوانين ذات العلاقة بالموضوع كقانون انضباط موظفي الدولة وقانون التنظيم القضائي .

كما ان القانون أعلاه لم يحدد من هي الجهة المختصة بفرض العقوبة ولا كيفية الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء المجلس وهذا بخلاف القانون المصري والفرنسي .

ثانياً : المقترحات

تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وضرورة ايراد نص يتضمن فرض العقوبات الانضباطية على أعضاء المجلس اسوة بالقانون المصري والفرنسي .

ايراد نص في قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل يتضمن تشكيل لجنة انضباطية تشكل بأمر من رئيس المجلس ويكون أعضائها بدرجة مستشار مهمتها اجراء تحقيق اداري مع أعضاء المجلس ومن ثم ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس الذي بدوره يقوم بفرض العقوبة المنصوص عليها في القانون .

تعديل نص المادة (٢٤) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأن يصار إلى اخذ ترشيح مجلس القضاء الأعلى في انتداب قضاة الصنف الأول للعمل في مجلس شورى الدولة ، على الرغم من ان الترشيح يكون بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بمنح ضمانات إضافية لأعضاء مجلس شورى الدولة كونهم قضاة ولان القاضي الإداري يفصل في خصومة طرفها جهة إدارية في الدولة وهو بذلك احوج إلى تلك الضمانات ومن هذه الضمانات منحه الحق في الدفاع عن نفسه .

تعديل قانون مجلس شورى الدولة بان يصار إلى توضيح كيفية تعيين رئيس المجلس ونائبيه بالنص على اختيار الرئيس من بين أعضائه اما النائب من بين مستشاري المجلس بالاقدمية وحسب الاختصاص .

قائمة المصادر

أولا : الكتب القانونية

د. أسامة احمد شوقي ، مجلس التأديب وصلاحية القاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

د. سليمان محمد الطماوي ، الجريمة التأديبية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ .

د. شاب توما منصو ، القانون الإداري ، الكتاب ٢ ، بغداد ، ١٩٨٠ .

د. عبد القادر الشيخلي ، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي،دار الفرقان،عمان، ١٩٨٣ .

د. عثمان سليمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، ط١ ، دار الكتب والوثائق، ٢٠١٠ .

د. غازي فيصل مهدي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري ، ط١ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٢ .
د. مازن ليلو راضي ،القضاء الإداري ، منشورات جامعة دهوك ، ٢٠٠٩ .
د.ماهر صالح علاوي،مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)،دار الكتب للتوزيع والنشر،الموصل،٢٠٠٩ .
د. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ط١ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .
د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط٢ ، المرتضى للطبع والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ .
د. مصدق عادل طالب ومالك منسي ، النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق (دراسة تحليلية) ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات والنشر ، بيروت ، ٢٠١١ .
د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
ثانيا :- الرسائل والأطاريح الجامعية
اسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .
إسماعيل زكي،ضمانات الموظف في التعيين والترقية والتأديب،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة ، ١٩٦٣ .
سناء عبد طارش الزبيدي ، مجلس شورى الدولة تنظيمه وافاق تطوره (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .
شفيق عبد المجيد الحديثي،النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد .
عبير عبد الاله الخالدي،العقوبات التأديبية المقنعة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢ .
علي محمد جودت اليعقوبي ، قضاء الموظفين المدنيين في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .
ثالثا : التشريعات العراقية والعربية
قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ .
قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
قانون التنظيم القضائي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ .
قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.